

[681/ 831] عرض علينا أحد البنوك أن يعطينا سلعة ثم نرد هذا المبلغ على كل شهر.. | الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم وبارك فيكم ونفع بكم الاسلام والمسلمين هذا سائل يقول عرض علينا احد البنوك ان يعطينا سلعة وهي من الارز او غيره من السلع بان نأخذ منه كمية من الارز بمبلغ - [00:00:00](#) ثم نردها ثم نرد هذا المبلغ على كل شهر في خلال عام او اكثر والزيادة عن كل عام اربعة فاصل سبعة من قيمة هذه السلعة وبالفعل اردنا ان نرى هذه السلعة - [00:00:16](#) فقالوا لو اردتم ان تأخذوها فلكم ذلك وان اردتم ان ان نبيعها لكم فعلنا فهل هذا يعد بيعا بالتقسيط؟ كما بينوا لنا ام ان هذا الامر فيه ربا هذا ليس به ربا اذا كان عندهم - [00:00:32](#) سلعة مملوكة لهم عندهم اريتموها زمن مؤجل على قسط او على اقساط اكثر من الثمن الحال لا بأس ببيع وشراء احل الله البيع حرم الربا هذا بيع النبي صلى الله عليه وسلم اشترى بالاجل - [00:00:47](#) كان يستدين على ابل الصدقة البعير بالبعيرين زيادة الثمن من اجل التأجيل لا مانع منها فعلها الرسول صلى الله عليه وسلم الاصل انه اذا كانت السلع موجودة عندهم اريتموها قبضتموها ونقلتموها من مكانه - [00:01:08](#) اعتموها في مكان اخر تفتن من ثمنها ثم اذا حل الاجل تسددون للبنك لا بأس بذلك هذي معاملة صحيحة ليست ربا نعم - [00:01:31](#)